الفقه والأخلاق والقانون فی حدود العلاقة و آثارها

پدیدآورنده (ها) : الغفوری الحسنی، خالد

میان رشته ای :: نشریه المنهاج :: شتا ۱۴۳۸ - العدد ۷۹ (ISC)

صفحات : از ۱۳۱ تا ۱۶۴

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1291474

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۸/۱۱

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

مقالات مرتبط

- تاریخیة القرآن عند نصر حامد أبوزید قراءة نقدیة فاحصة
- الفقه و الأخلاق
- تبیین و ارزیابی دیدگاه غزالی درباره ی «نسبت فقه و اخلاق»
- تاملی فلسفی در باب نسبت فقه و اخلاق
- دین برای همیشه (ملاحظاتی در باب جامعیت و کمال دین)
- بررسی رابطه فقه و اخلاق و تطبیق آن با حقوق اسلامی
- قتل در فراش؛ مهدورالدم دانستن زانی و زانیه، مصداق بارز خشونت خانگی با نگرشی بر فقه و اخلاق
- تأثیر جدایی فقه و اخلاق در ضعف فرهنگ اخلاقی در تمدن اسلامی
- جامعیت و کمال دین
- تعامل مبانی فقه و اخلاق در مساله پیوند اعضا
- بررسی رابطه فقه و اخلاق
- تحلیل آیات مربوط به جامعیت قرآن مجید

عناوین مشابه

- بحث فی العلاقة بین أهلیة الوجوب والذمة دراسة مقارنة بین الفقه الإسلامی و القانون الوضعی
- أثر العلاقة السببیة فی جریمة القتل العمد (دراسة مقارنة مع أحکام القانون القطری و الفقه الإسلامی)
- نفقة الزوجة فی الفقه الامامی والقانون المصری والایرانی دراسة مقارنة
- العلاقة بین مستوی الأداء الأکادیمی فی الشهادة الثانویة و المرحلة الجامعیة دراسة مقارنة بین الشهادة السودانیة و الشهادات العربیة
- تأملات فی العلاقة بین النخیل و الإبل
- العلاقة بین التلفزیون و الصفار و دورالاسرة فی ترشید مضمون هذه العلاقه و اتجاهاتها
- دراسات؛ رحبة«مالک بن طوق»فی الطب و الفقه و التقنیات
- شخصیة رئیس الدولة و أثرها فی سریان النصوص الجنائیة فی الفقه الإسلامی
- العلاقة بین بعض مهارات التفکیر و القدرة علی التخیل لدی طلاب الصف التاسع من مرحلة التعلیم الأساسی فی مدارس مدینة دمشق الرسمیة
- الکوارث البیئیة فی مکة و آثارها الاقتصادیة و الاجتماعیة خلال المدة من القرن الرابع حتی السابع الهجری

www.noormags.ir

الفقه والأخلاق والقانون
في حدود العلاقة وآثارها

د. الشيخ خالد الغفوري الحسني(*)

مقدّمة

عنوان الدراسة هو (آفاق التعاطي بين الفقه والأخلاق والقانون). وانتخاب مفردة (التعاطي) كان مقصوداً لي باعتبار أنّه القدر المتيقّن الذي يمكن الاتّفاق عليه. فربّما يثار نقاش حول إثبات التباين الماهوي بين المقولات الثلاث أو إثبات الاتّحاد، كما وقفنا خلال الأبحاث التي طرحت في على وجهات نظر مختلفة تُجاه ذلك، فثمّة من يرى أنّ المقوّم للقانون وهو الإلزام مرجعه الى قضية أخلاقية، وثمّة من يعتقد بإمكانية تقنين القضايا الأخلاقية في الجملة أو بالجملة، وثمة من يرى إمكانية تقنين الأخلاق بالعناوين الثانوية. كما أنّه لا يخفى الخلاف تُجاه مسألة التفاوت بين الفقه والقانون.

بيد أنّ المسألة التي تبدو أقرب الى القبول بين وجهات النظر المختلفة هو إمكانية التعاطي بين هذه المقولات ولو بالحدّ الأدنى.

(*) باحث وكاتب، عضو الهيئة العلمية في جامعة المصطفى ﷺ ورئيس تحرير مجلة فقه أهل البيت، من العراق.

www.noormags.ir

• د. الشيخ خالد الغفوري الحسني

إنّ افتراض علاقة التعاطي بين هذه المقولات وتحديد مساحته يتطلّب تمهيد الأرضية المناسبة من خلال كشف نقاط التلاقي وكشف نقاط الافتراق بينها.

ولا ريب في أنّ المقولات الثلاث التالية تواجهنا كثيراً، ألا وهي: (الفقه، الأخلاق، القانون)، ويشعر الإنسان بوجدانه العُرفي أنّ ثمّة علاقة بينها، بيد أنّ المنطق العلمي يُملي علينا تحليل وبيان طبيعة هذه العلاقة على وجه التحديد، فيا ترى هل توجد نقاط اشتراك بينها ؟ وما هي ؟ وهل تُوجد نقاط تفاوت بينها ؟ وما هي ؟ وما هو أثر تحديد ذلك على التعامل والتعاطي بين هذه المقولات ؟ أسئلة نحاول الإجابة عنها في هذا المقال.

ولم تأتِ هذه الدراسة صدفة ولم نعقدها جزافاً، بل وقعت في سياق تحقيق جملة من الأهداف والفوائد، منها:

١ ـ تأكيد المسؤولية الأخلاقية للمقنّن، وإخراجها من الحالة الوعظية الى مرحلة التجسيد.

٢ ـ محاولة دفع المقولات الأخلاقية باتّجاه المساحات الاجتماعية الواسعة والسلوك الاجتماعي العامّ وعدم تقوقعها في الدائرة الفردية الضيّقة.

٣ ـ السعي لكشف جانب من معالم تفوّق الفقه وتقدّمه على صعيد استثمار القضايا الخلقية.

المحور الأوّل: تمهيد في بيان بعض المفاهيم

١ ـ تعريف الفقه:

الفقه في اللغة فُسّر بعدّة تفاسير:

١ ـ هو العلم بالشيء والفهم له، وهو المعروف لدى اللغويين[١]، قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[٢].

www.noormags.ir

٢ ـ فهم الشيء الدقيق، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[٣]. فلا يُقال: فقهت أنّ السماء فوقنا، واختار ذلك أبو إسحاق المروزي[٤]. وقال القرافي: «وهذا أولى ؛ ولهذا خصّصوا اسم الفقه بالعلوم النظرية، فيُشترط كونه في مظنّة الخفاء، فلا يحسن أن يُقال: فقهت أنّ الاثنين أكثر من الواحد. ومن ثمّ لم يسمّ العالم بما هو من ضروريات الأحكام الشرعية فقيهاً»[٥].

٣ ـ فهم غرض المتكلّم من كلامه، سواء أكان الغرض واضحاً أم خفيّاً. واختاره الرازي[٦].

ثمّ إنّ الأصل فيه الشقّ، قال الهروي: «الفقه حقيقته الشقّ والفتح، والفقيه الذي يشتقّ الكلام»[٧]، وقال ابن الأثير: «الفقه في الأصل الفهم، واشتقاقه من الشق والفتح»[٨].

وأمّا الفقه في اصطلاح الفقهاء: فقد أُطلق الفقه أوّلاً على ما يُرادف لفظ الشرع، فكان علم الفقه هو العلم بكلّ ما جاء من قبل الله سبحانه وتعالى في الدين سواء ما يتعلّق بأصول الدين أو الأخلاق أو أفعال الجوارح أو معرفة النفس أو القرآن وعلومه، وهو الذي أوجبته الآية الشريفة: ﴿...فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ...﴾[٩]. وقد سُمّي بالفقه الأكبر[١٠]، إلا أنّه بالتدريج قد دخله تخصيص كثير فاستُبعد علم العقائد وجُعل علماً مستقلاً برأسه مُسمّى بعلم التوحيد أو علم الكلام، واستُبعد علم الأخلاق ومعرفة النفس والسلوك وسُمّي بعلم الأخلاق وعلم العرفان والسلوك، واستُبعد ما يتعلّق بالقرآن الكريم فسُمّي بعلم التفسير وعلوم القرآن، واستُبعد ما يتعلّق بأُصول الفقه فجُعل علماً مستقلاً يبحث عن منهج الاستدلال الفقهي أو الأدلّة المشتركة في الفقه. فاختصّ تعريف الفقه الاصطلاحي بالعلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيليّة[١١].

www.noormags.ir

والمقصود من الفرعية الأحكام المتعلّقة بأفعال المكلّفين وتروكهم - فيخرج أُصول الدين وأُصول الفقه - سواء كانت تكليفية كالوجوب والحرمة أو وضعية كالملكية والطهارة، وسواء كانت متعلّقة بالفرد في سلوكه الشخصي أو بالأُسرة والعائلة أو بالمجتمع والدولة والسلوك العام. والمقصود بكونها عن أدلّة تفصيلية إخراج الفقه التقليدي أي علم المقلِّد بفتاوى مقلَّده، فإنّه ليس من الفقه الاصطلاحي، فيختص علم الفقه بالاجتهادي كما يختص عنوان الفقيه بالمجتهد دون المقلِّد[١٢].

و(الفقه) عند علماء القانون: يُطلق مرادفاً لكلمة (القانون)[١٣] بشقّيه: المدنيّ والجزائيّ، فيقولون: (الفقه العبري) أو (الفقه الروماني)[١٤]، كما نراهم يُعبّرون عن القانون القضائي الفرنسيّ - مثلاً - بـ (الفقه الفرنسيّ)[١٥] [١٦].

أقول: المُراد من الفقه في هذا البحث: الفقه بما هو علم استنباط الأحكام الشرعية، وعادة يشمل ما فيه: من مباحث، وقواعد، ونتائج (فتاوى)، ومصادر الاستنباط (النصوص الشرعية)، ومدوّنات.

٢ ـ تعريف الأخلاق:

الأخلاق في اللغة: كلمة ثلاثية الأصل، قال ابن فارس: «الخاء واللام والقاف أصلان: أحدهما تقدير الشيء، والآخر ملاسة الشيء. فأمّا الأوّل، فقولهم: خلقت الأديم للسقاء، إذا قدرته. وأمّا الأصل الثاني، فصخرة خلقاء، أي: ملساء»[١٧].

وقد ذكر غيره لهذه الكلمة ومشتقّاتها معاني كثيرة في الاستعمال اللغوي، لعلّ أقربها إلى المعنى الاصطلاحي الشائع ما ذكره الجوهري من أنّ الخليقة تأتي بمعنى الطبيعة، والجمع خلائق[١٨].

www.noormags.ir

وقال أبو هلال العسكري في مقام التفريق بين الطبيعة والقريحة: «إنّ الطبيعة ما طبع عليه الإنسان، أي: خلق، والقريحة، فيما قال المبرّد ما خرج من الطبيعة من غير تكلّف»[١٩]. ولعلّ هذا هو الشائع في الروايات عند التعبير بمكارم الأخلاق. ويُمكن أن تكون من الخلقة بالكسر، بمعنى الفطرة[٢٠].

وأمّا في الاصطلاح فيُمكن تعريفها بأنّها ملكة تصدر عنها الأفعال من النفس سهلة بلا كلفة فيها ولا مشقّة[٢١]. وهذا شبيه بتعريف المبرّد للقريحة، فتدبّر.

ومسائل علم الأخلاق هي الأبحاث التي تدور حول ملكات الإنسان وصفاته الممدوحة والمذمومة، الحسنة والقبيحة، ذاتية كانت أو عرضية، موهوبة كانت أو مكتسبة[٢٢] [٢٣].

أقول: مُرادنا من الأخلاق في هذا البحث المعنى العُرفي للأخلاق، أي: التصرّفات والصفات والارتكازات الممدوحة والإيجابية عُرفاً وعقلائياً. فالتصرّفات الممدوحة من قبيل إعانة المحتاج ورعاية الآداب العامّة، والصفات الممدوحة من قبيل حبّ الخير للناس، والارتكازات الممدوحة مثل مبدأ العدل والإنصاف.

وهذا المعنى – كما ترى – أعمّ من المعنى الاصطلاحي بل وأعمّ من المعنى اللغوي. وإنّما نبّهنا على ذلك لأنّ ما نحتاجه في البحث هو هذا المعنى الواسع للأخلاق، لا المعنى الاصطلاحي المبحوث عنه في علم الأخلاق.

٣ ـ تعريف القانون:

القانون في اللغة: الأَصْلُ، وَالْجَمْعُ: قَوَانِينُ[٢٤]. وليس بعربي[٢٥]. وقيل: هو لفظ يوناني (Kanun)[٢٦] – أو سرياني – انتقلت الى اللغات الاُخرى، وهي بمعنى العصا المستقيمة، وانتقلت الى الفارسية بنفس اللفظ، وبمعنى أصل كلّ شيء وقياسه ثمّ عُرّبت عن الفارسية بمعنى الأصل، ودرج استخدامها

www.noormags.ir

بمعنى أصل الشيء الذي يسير عليه والمنهج الذي يسير بحسبه[٢٧]، وقيل: بمعنى: مسطر الكتابة[٢٨]. وتجدر الإشارة الى أنّ مادّة (قنن) في اللغة العربية لها معانٍ اُخرى، قال ابن فارس: «القاف والنون بابٌ لم يُوضَع على قياس، وكلماتُه متباينة. فمن كلماته القِنُّ، وهو العَبْد الذي مُلك هو وأبوه. والقُنَّة: أعلَى الجَبَل. والقُنَانُ: رِيح الإبِطِ [أشَدَّ] ما يكون. والقُناقِن: الدليل الهادي، البصيرُ بالماء تحتَ الأرض، والجمع: قَنَاقِن»[٢٩].

وفي اصطلاح المناطقة وأهل المعقول: مرادف للقاعدة، وعُرّف هو والقاعدة: قضية كلّية تُعرف منها بالقوة القريبة من الفعل أحوال جزئيات موضوعها، مثل كلّ فاعل مرفوع، فإذا أردت أن تعرف حال زيد مثلاً في (جاءني زيد)، فعليك أن تضمّ الصغرى السهلة الحصول، أعني (زيد فاعل) مع تلك القضية، وتقول: زيد فاعل، وكلّ فاعل مرفوع يحصل لك معرفة أنّه مرفوع. وفرّق بعضهم بأنّ القانون: هو الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئياته التي يتعرّف أحكامها منه، والقاعدة: هي القضية الكلّية المذكورة[٣٠][٣١]. وعُرّف بأنّه: أمر كلّي منطبق على جميع جزئياته. ويُقابله بالإنجليزية (Canon)[٣٢].

وفي اصطلاح علماء القانون: ويُقابله بالإنجليزية (Law)[٣٣]. وله عدّة إطلاقات:

فتارة تُطلق لفظة (القانون) ويُراد منها المعنى الواسع، وهو مجموعة القواعد التي تُنظّم نشاط الفرد في المجتمع تنظيماً يُحقّق الخير للفرد ويكفل التقدّم للجماعة، والتي تتولّى تنفيذها قسراً وجبراً على الأفراد سلطة عليا في تلك الجماعة[٣٤]، أو هو ما يُعنى بشؤون الإنسان ـــ جماعات وأفراداً ـــ ويتكفّل بتنظيم حياتهم الماديّة، وفق تشريعات وضعيّة[٣٥]، أو هو: النظام المكتوب الذي تعمل به الحكومة ويُطبّقه الشعب[٣٦]، أو هو: مجموعة القواعد العامّة المجرّدة المُلزمة للأفراد في مجتمع معيّن يتضمّن [عدم]

www.noormags.ir

تطبيقها جزاء، أو يقترن بالجزاء الوضعي على مخالفتها[٣٧]، أو هو: مجموعة المبادئ والأُسس والأنظمة والقواعد التي تطبّقها مراجع القضاء في الدولة على ما يُطرح أمامها من شؤون أو منازعات[٣٨].

وقد تُطلق كلمة (قانون) ويُراد بها: مجموعة الموادّ أو النصوص الخاصّة بفرع من فروع القانون[٣٩]، كالقانون المدني وهو التشريع الذي ينظم تفصيلات العلاقات المالية بين الأفراد وحقوقهم الشخصية والعينية[٤٠].

وقد تُطلق كلمة (قانون) ويُراد بها معنى أضيق من المعاني المتقدّمة: وهو التشريع الصادر من السلطة التشريعية، فيُقال مثلاً: القانون رقم كذا لسنة كذا[٤١] ولذا عُرّف بأنّه: أحكام مقنّنة تضعها وتصدرها السلطات التشريعية في البلاد لما ترى وجوب مراعاته[٤٢].

أقول: والمراد من القانون معناه الواسع الشامل لجميع أقسامه المدني والجنائي، المحلّي والدولي، المقرّرات والموادّ الدستورية.

المحور الثاني: التجربة الفقهية في عملية المزاوجة بين الأحكام والأخلاق بصورة عامّة

في هذه الفقرة من البحث نُسلّط الضوء على تحديد العلاقة بين الفقه والأخلاق بصورة عامّة من أجل أن نُقيّم التجربة الفقهية ومدى نجاحها في المزاوجة بين المجالين الفقهي والأخلاقي. وفي بادئ النظر ثمّة تصوّران متعاكسان يُمكن طرحهما حول طبيعة العلاقة بين الفقه والأخلاق:

الرؤية الأُولى: التي ترى التعاطي الإيجابي بين المجالين الفقهي والأخلاقي ويُمكن تقريبها بتقريبين:

www.noormags.ir

• د. الشيخ خالد الغفوري الحسني

التقريب الأوّل: إنّه لدى مراجعة مصادر الشريعة نرى أنّها ثبّتت أُسساً بُنيت عليها التشريعات الفقهية التفصيلية وتفرّعت عنها أحكام جزئية، وهذه الأُسس هي أُسس أخلاقية، ومن أجل معرفة مدى لحاظ الشارع للمسألة الخلقية وعنايته الكبيرة بها لا بدّ من القيام بمسح شامل للتشريعات الإسلامية واكتشاف المنظومة الخلقية فيها، وهذا عمل كبير، إلا أنّ المتيسّر لنا في هذا المقام هو تقديم بعض المعطيات في هذا المجال، وهي كالتالي:

١ ـ مبدأ التعامل بالمعروف بصورة عامّة:

وهذا مبدأ أخلاقي وضعته الشريعة الإسلامية لتنظيم العلاقات الاجتماعية كافّة على اختلاف أنواعها إنسانية كانت أو اقتصادية أو حقوقية؛ استناداً لعدّة نصوص من الكتاب والسنّة، منها قوله تعالى: ﴿... فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ... ﴾[٤٣]، وقوله: ﴿...إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ... ﴾[٤٤]، وقوله: ﴿...وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ... ﴾[٤٥]، الى غير ذلك[٤٦].

٢ ـ مبدأ المعاشرة بالمعروف في العلاقات الأُسرية:

وهذا مبدأ أخلاقي آخر وضعته الشريعة الإسلامية لتنظيم العلاقات الأُسرية بما فيها العلاقة الزوجية؛ استناداً لعدّة نصوص من الكتاب والسنّة، كقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤٧]، وقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٤٨]، الى غير ذلك من الآيات[٤٩]، وهذا أصل واضح ومحكم بحيث لو عارضه أمر آخر فسّرناه في ضوئه[٥٠]، ومنه تتفرّع جلّ أحكام الزوجية كأصل نفقة الزوجة ومقدارها وكيفيتها وتحديد دائرتها وتنظيم الحقوق الجنسية وكيفية التعامل اليومي بين الزوجين وتحديد المهر ونحوه ونفقة المطلّقة، وهو الأصل الحاكم حتّى في حلّ الأزمات الزوجية كما في حالات الفراق.

www.noormags.ir

٣ـ مبدأ أصالة الإنسانية:

وهذا مبدأ أخلاقي ثالث وضعته الشريعة الإسلامية يُعتبر أساساً لتفسير الظاهرة الإنسانية وكونها هي القاسم المشترك بين بني البشر على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأنّ المعيار في التفاوت بينهم هو السموّ المعنوي والسعي الشريف ؛ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٥١]، وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٥٢]. كما أنّ الحقيقة الإنسانية واحدة لا فرق فيها بين الرجل والمرأة ؛ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾[٥٣]، وأنّه لا فرق بينهما في المقياس الإلهي من هذه الحيثية ؛ قال تعالى: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ..﴾[٥٤] الى غير ذلك من الآيات[٥٥].

التقريب الثاني: إنّنا نرى معالم هذا التعاطي بين الأخلاق وبين الفقه من خلال تتبّع مختلف المصادر الفقهية التي هي في الحقيقة مُستقاة من مصادر الشريعة، ويُمكن تصنيف هذه المصادر الى صنفين:

الصنف الأول: الفقه الروائي، ونقصد به الفقه الذي يقوم على أساس سرد المباحث الفقهية في إطار النصوص الروائية، كما فعله المحدّثون من الفقهاء في مجاميعهم الحديثية، أمثال ثقة الإسلام الكليني [ت = ٣٢٩ هـ]، والفيض الكاشاني [١٠٠٨ – ١٠٩١ هـ]، والحرّ العاملي (١٠٣٣ – ١١٠٤ هـ) وأمثالهم. وهؤلاء إذا نظرنا إلى كتبهم الفقهية التي هي عبارة عن نصوص الروايات، نجد أنّه لم يكن عندهم فرق بين ما يصنف في زماننا في ضمن البحوث الفقهية، وما يصنف في ضمن البحوث الأخلاقية.

www.noormags.ir

فهذا الشيخ الكليني الذي جمع في كتابه الأصول والفروع، وما يصنّف في الفقه، وما يصنّف في الأخلاق في عصرنا، بل وغير ذلك، وهذا ما يتجلّى لدى مراجعة مقدّمة كتابه[٥٦]، وقد أعمل الكليني ضوابط الفقاهة في جمعه لهذه الأخبار في ضمن كتابه الجليل، والحال أنّ كتابه لا ينحصر بما يُسمّى في عصرنا بالمباحث الفقهية. وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّ إعمال العناية الفقهية بنظره يشمل جميع ما يدخل في ضمن وقائع الحياة بما فيها الأخلاق.

وهذا هو ما كان شائعاً حتى قبل الكليني أيضاً، فكتاب (المحاسن) لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي [ت = ٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ] يُعرف من اسمه أنّه ناظر إلى محاسن الأفعال ومكارم الأخلاق، والحال أنّ أحداً ممّن ترجم للبرقي لم يقل عنه إنّه كان من علماء الأخلاق.

وكذلك نجد الحرّ العاملي المتأخّر عن الكليني زماناً [ت = ١١٠٤ هـ] يُعبّر في الأبواب المرتبطة بالمباحث الأخلاقية تعبيرات شائعة في البحوث الفقهية. مثلاً: يقول في كتاب جهاد النفس وما يناسبه: باب استحباب ملازمة الصفات الحميدة، باب وجوب اليقين بالله، باب عدم جواز تعلّق الرجاء والأمل بغير الله، باب صحة التوبة من الكبائر، باب تحريم الإصرار على الذنب، باب جملة ممّا ينبغي تركه من الخصال المحرمة والمكروهة، وغير ذلك.

ومن الواضح أنّ هذه الألفاظ (الوجوب، والحرمة، وعدم الجواز، والاستحباب، وينبغي تركه) من الألفاظ الشائعة في المباحث الفقهية، فهي نظير قوله في سائر الأبواب الفقهية: (باب وجوب الصلاة، باب حرمة الغصب... إلخ).

بل يُمكن لنا أن نُدرج كتاب (مَن لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق [ت = ٣٨١ هـ] الذي يُعرف من اسمه أنّ مضمونه فقهي، في ضمن هذا الصنف ؛ وذلك لأنّه قد أدرج في كتابه (١٥٨) رواية في مكارم الأخلاق، وإحدى هذه

www.noormags.ir

الروايات تصل إلى ما يقرب من عشرين صفحة. مع أنّه قد قال في مقدّمته: «ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنّه حجة فيما بيني وبين ربي تقدّس ذكره، وتعالت قدرته»[٥٧]. ثمّ إنّه يُمكن القول بأنّه لم يكثر في كتاب (مَن لا يحضره الفقيه) من المطالب الأخلاقية؛ لكونه قد ألّف كتباً أخرى في الحديث ضمّنها الكثير من المطالب الأخلاقية، كالأمالي والخصال ومعاني الأخبار والعلل، وثواب الأعمال، وغيرها.

ومن هذا القبيل الصحاح الستة عند أهل السنّة، فإنّها مشحونة بأبواب تتناول جملة من المطالب الأخلاقية.

وأمّا عدم تضمّن كتاب (تهذيب الأحكام) للمطالب الأخلاقية؛ فلأنّ مصنّفه وهو شيخ الطائفة [ت = ٤٦٠ هـ] لمّا كان بصدد شرح مقنعة اُستاذه الشيخ المفيد [ت = ٤١٣ هـ] لم يحسن حينئذٍ إلا المشي على منهجيتها.

الصنف الثاني: الفقه المستدَلّ، ونقصد به الفقه الذي أخذه الفقهاء من النصوص الشرعية والقواعد العامة، سواء كان يتضمّن استدلالاً أم لا، فيشمل الكتب الاستدلالية وما يُطلق عليه في زماننا اسم الرسائل العملية. وقد شاع هذا عند فقهاء مرحلة التفريع على القواعد والاُصول. ويمكن أن يصنّف في ضمن هذا الصنف غالب الفقهاء الذين دوّنوا في الفقه متوناً منفصلة مستقلّة عن متون النصوص والأخبار، ومن هؤلاء أبو صلاح الحلبي وسلار والشيخ الطوسي وبنو برّاج وحمزة وإدريس والمحقق والعلامة الحليّان والمحقق الثاني والشهيدان وغيرهم من الفقهاء إلى عصرنا الحاضر. وهؤلاء لم تكن كتبهم الفقهية خالية عن بعض المباحث الأخلاقية، فهذا أبو الصلاح الحلبي [٣٧٤ ـــ ٤٤٧ هـ] يقسّم كتابه الفقهي الذي أسماه الكافي في الفقه إلى

www.noormags.ir

أقسام ثلاثة: التكليف العقلي، والتكليف السمعي، والمستحق بالتكاليف وأحكامه. ويُدرج في كلّ قسم شيئاً ممّا يُصطلح عليه بالأخلاق في زماننا. كما أنّ كثيراً من الفقهاء قد بحثوا في المعاملات عن أحكام بعض المواضيع الأخلاقية، كالغيبة والكذب والنميمة ونحوها.

والمتحصّل من جميع ما تقدّم: أنّ هذا الفصل بين مباحث الإطارين لم ينشأ من كون أخبارنا قد ميّزت بينهما، وإنّما الذي يقرب إلى الذهن أنّ التصنيف في الكلام والأخلاق كان أسبق من التصنيف في الفقه الاستدلالي، وكان التصنيف فيهما غالباً ما يتبع المنهجية العقلية على طريقة حكماء اليونان، حيث إنّ الفلسفة عندهم كانت اسماً عاماً لجميع العلوم الحقيقية، وكانوا يقسّمونها إلى قسمين رئيسيين: هما العلوم النظرية، والعلوم العملية، وكانت العلوم النظرية تشمل الطبيعيات والرياضيات والإلهيات، والطبيعيات تشمل بدورها علم الفلك والمعادن والنبات والحيوان، وتتشعّب الرياضيات إلى الحساب والهندسة والهيئة والموسيقى، وتنقسم الإلهيات إلى قسمين: ما بعد الطبيعة، أو البحوث العامة للوجود، ومعرفة الله. والعلوم العملية تتشعّب إلى ثلاثة فروع هي: الأخلاق، وتدبير المنازل، وسياسة المدن[٥٨].

وفي الجانب الأخلاقي إن ذكرت الروايات والنصوص الشرعية فإنّما كانت تذكر بهدف الاستشهاد دون الاستدلال، وعندما بدأ التصنيف الفقهي بعد ذلك، رأى أصحابه أنّ المباحث الأخلاقية قد استوفيت بالبحث من قبل من صنّف في الأخلاق، ولكنّهم قد خفي عليهم أنّهم إنّما استوفوها بمنهجية عقلية أو صوفية، لا بمنهجية فقهية مستقاة من النصوص والأخبار.

وأكبر شاهد على التفاوت بين المنهجين أنّ علماء الأخلاق بحثوا الغيبة مثلاً في ضمن بحثهم عن رذائل وفضائل القوة الغضبية والشهوية، ثمّ ذكروا أسبابها

www.noormags.ir

وبواعثها وكيفية علاجها، من دون أن يتعرّضوا لحكمها الشرعي. بينما نجد أنّ أول شيء بحث عنه علماء الشريعة هو حكمها الشرعي مستدلّين عليه بالأدلّة الأربعة، ثمّ بحثوا عن بعض فروعها ومستثنياتها[٥٩].

الرؤية الثانية: التي ترى التفاوت بين المجالين الفقهي والأخلاقي

ربّما يُقال بوجود تفاوت أساسي بين المجالين الفقهي والأخلاقي، ومن هنا انفصل البحث في مسائلهما كلّ على حدة، وقد حاول بعض الباحثين التنظير لفكرة الفصل بين الفقه والأخلاق مستدلاً بخمسة من الوجوه لإثبات ذلك، حاصلها:

الوجه الأوّل: تقوّم المجال الفقهي بالأحكام التأسيسية الصادرة من الشارع المقدّس والتي تُعرف من قِبَله، فيما أنّ المجال الفقهي يتقوّم بأُمور ذات جذور عقلائية واضحة.

الوجه الثاني: أنّ النصوص الواردة في الإطار الأول غالباً ما تكون مولوية، بخلاف النصوص الواردة في الإطار الثاني، فإنّها إرشادية غالباً.

الوجه الثالث: أنّ ما كان من قبيل الموارد الداخلة في ضمن المجال الأخلاقي لا تتنوّع فيه الأحكام؛ إذ إنّ أكثره يُدرج في ضمن الآداب والسنن، ممّا لا يكون حكمه مُحتاجاً إلى مزيد بحث، خصوصاً عند من يرى القول بقاعدة التسامح في أدلّة السنن. وهذا بخلاف ما يُصنف في ضمن المجال الفقهي؛ حيث إنّه تتنوّع فيه الأحكام من تكليفية خمسة إلى وضعية لا إحصاء لها.

الوجه الرابع: أنّ الموارد الداخلة في الإطار الفقهي أكثر ابتلاء، بخلاف الموارد الداخلة في الإطار الأخلاقي.

الوجه الخامس: ما قد يقال من أنّ المتتبّع للمباحث الفقهية يجد أنّ متعلّق الحكم الشرعي فيها هو الفعل الجوارحي للمكلّف، فيما يكون متعلّق القضايا الأخلاقية أعمّ فقد يكون من أفعال الجوارح أو الجوانح[٦٠].

www.noormags.ir

مناقشات للرؤية الثانية:

لقد نوقش في هذه الوجوه بجملة من المناقشات حاصلها ما يلي:

أولاً: يرد على الوجه الأوّل: أنّ أحكاماً فقهية كثيرة هي إمضائية، كأكثر أحكام المعاملات[٦١] [٦٢].

ثانياً: يرد على الوجه الثاني: ما أُورد على الوجه الأوّل، بل حتى لو سُلّم كون القضايا الأخلاقية إرشادية، إلا أنّ ذلك لا يمنع من تكيف الأفعال المصنّفة في ضمن الأفعال الأخلاقية بحكم من أحكام الشريعة المقدّسة[٦٣].

ثالثاً: يرد على الوجه الثالث: أنّ الأحكام في الآداب والسنن متنوّعة أيضاً؛ لأنّ الأحكام غير الإلزامية متنوّعة. وقلّة الأحكام المتنوّعة وكثرتها لا يكون فارقاً[٦٤].

رابعاً: يرد على الوجه الرابع: أنّ كثيراً من المباحث الأخلاقية يكثر الابتلاء به بشكل يومي سواء من قبل الفرد أم المجتمع، فالمحاسبة والمراقبة مهما كان حكمهما الشرعي الذي يتكيفان به ممّا يحتاج إليه في كلّ يوم، ويكشف عن ذلك كثرة الأخبار الواردة مثل في هذه المباحث. مضافاً إلى أنّ كثيراً من الأبواب الفقهية التي كانت محطّاً لنظر الفقهاء ممّا يقلّ الابتلاء بها، فليس باب السبق والرماية بأكثر ابتلاء من كثير من المباحث الأخلاقية![٦٥].

خامساً: يرد على الوجه الخامس:

١ ـ أنّ الأحكام الشرعية تشمل جميع وقائع الحياة بما فيها أفعال الجوارح والجوانح؛ لإطلاق النصوص من جهة، وحينئذٍ يبقى السؤال موجَّهاً، وهو: لماذا حصر الفقهاء بحوثهم الفقهية بما يرتبط بأفعال الجوارح ؟

٢ ـ لا نسلّم انحصار متعلّقات الأحكام الفقهية بأفعال الجوانح، ويكفي في النقض الإشارة إلى بعض الموارد. ومن هذه الموارد التي يُمكن الإشارة إليها:

www.noormags.ir

المورد الأوّل: مباحث النية التي طرحها الفقهاء في أبواب العبادات[٦٦].

المورد الثاني: في أبواب النيابة في العبادات نصّ جمع من الفقهاء على أنّ للنائب حينما يأتي بالعمل فعلين: أحدهما قلبي من أفعال الجوانح، وهو النيابة، والآخر خارجي من أفعال الجوارح، وهو العمل المنوب فيه، كالصلاة مثلاً[٦٧].

المورد الثالث: إنّ من جملة المسائل التي يطرحها الفقهاء في بحوثهم واستفتاءاتهم، مسألة حكم التخيّل والتفكير بالمرأة الأجنبية[٦٨]، وغير خفي كون موضوع هذه المسألة من الموضوعات المرتبطة بالأفعال القلبية.

المورد الرابع: إنّ الصوم الذي يقع متعلّقاً للحكم الشرعي قد عرّف عند بعض الفقهاء بأنّه كفّ النفس عن المفطرات[٦٩]، وكفّ النفس ممّا يرتبط بالجوانح، كما لا يخفى.

المورد الخامس: إنّ الإحرام الذي هو واجب من واجبات الحج عرّفه المحقّق الكركي بقوله: «ومعناه كفّ النفس عن أمور مخصوصة إلى أن يأتي بالمحلّل من الأفعال»[٧٠].

المورد السادس: إنّ من جملة مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبة هي مرتبة الإنكار القلبي، وهو على أحد تفسيريه متمحّض بكونه فعلاً جوانحياً، وعلى تفسيره الآخر يتضمّن فعلاً جوانحياً[٧١].

المورد السابع: إنّ جملة من الفقهاء قد ناقشوا في أدلّة حرمة الاستماع إلى الغيبة، ولكنّهم مع ذلك التزموا بحرمته إذا كان فيه إمضاء أو تشجيع للمتكلّم عليها ؛ وذلك لأنّه حينئذٍ يكون داخلاً في عنوان حرمة الرضا بفعل الظالمين[٧٢]. ومن الواضح أنّ الرضا الذي جعلوه من المحرّمات من أفعال الجوانح، واستدلّوا عليه بما ورد من أنّ الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم[٧٣].

www.noormags.ir

• د. الشيخ خالد الغفوري الحسني

المورد الثامن: هناك جملة من المباحث الفقهية ترتبط بمباحث الشك والسهو والظنّ، كما لا يخفى على المتابع لكتاب الصلاة في الفقه، والحال أنّ العناوين المشار إليها من الصفات النفسانية[٧٤].

فاتّضح من هذا كلّه أنّ العلاقة بين الفقه والأخلاق علاقة متينة على الرغم من اختلاف منهجيهما.

المحور الثالث: التجربة الفقهية في عملية المزاوجة بين الأحكام والأخلاق في المجال القضائي

في هذه الفقرة من البحث نُسلّط الضوء على تحديد العلاقة بين الفقه والأخلاق في مجال خاصّ داخل ضمن الدائرة الحقوقية، ألا وهو المجال القضائي، حيث تتبّعنا بعض الأحكام الفقهية في المجال القضائي ذات البُعد الأخلاقي، من أجل أن نُثبت أنّ عملية المزاوجة بين المجال التشريعي والأخلاقي عملية ممكنة. ولنستعرض بعض النماذج في هذا المجال التي نعتقد بنجاح الفقه في المزاوجة بينها هذين المجالين:

١ ـ اشتراط العدالة في شخص القاضي.

لقد اشترط الفقهاء في القاضي جملة من الصفات التي تؤهّله لتولّي منصب القضاء، منها العدالة[٧٥]، قال الشيخ المفيد: «والقضاء بين الناس درجة عالية، وشروطه صعبة شديدة. ولا ينبغي لأحد أن يتعرّض له حتّى يثق من نفسه بالقيام به. وليس يثق أحد من نفسه حتّى يكون... ورعاً عن محارم الله ﷻ، زاهداً في الدنيا، متوفّراً على الأعمال الصالحات، مجتنباً للذنوب والسيّئات، شديد الحذر من الهوى، حريصاً على التقوى»[٧٦]، بل العدالة مشترطة في الجهاز القضائي لا في القاضي فقط، فهي مشترطة في كاتب القاضي (كاتب العدل) أيضاً[٧٧].

www.noormags.ir

والعدالة المشترطة وإن لم يُقصد بها المعنى العُرفي المتبادر الى الأذهان وهو الإنصاف وعدم الظلم، وإنّما المُراد بها المعنى الشرعي، وهي الاستقامة على الشرع، إلا أنّ العدالة الشرعية تتضمّن العدالة بالمعنى العُرفي. ولا ريب في أنّ العدالة بمعناها العُرفي هي أمر أخلاقي، وهي من العناصر المهمّة التي يجب توفّرها في كلّ مَن يُريد التصدّي للقضاء ؛ إذ إنّ عملية إصدار الأحكام والفصل في الخصومات مسألة دقيقة وفي غاية الخطورة لارتباطها بحقوق الغير سواء أكانت حقوقاً خاصّة أم عامّة وسواء أكانت متعلّقة بالمال أو النفوس والدماء أو الأعراض والنواميس، فتقتضي كون من يتصدّى لهذا الأمر مؤتمناً على ذلك وموضعاً للثقة والاعتماد كي يُمكن إيكال صلاحية إصدار الحكم إليه، لا سيما إذا التفتنا الى أنّ القضاء هو أعلى سلطة في البلد، فهو الذي يُمكنه التحقيق وتعيين الموقف تجاه مختلف القضايا والشخصيات الحقيقية أو الحقوقية، فما لم يُحرز وثاقة المتصدّي للقضاء وعدالته واستقامته لا يُمكن المجازفة بحقوق الغير وحيثيته وجعل مصيرها بيد غير أمينة أو لا يُحرز أمانتها.

٢ ـ التحذير من التصدّي للقضاء بين الناس والتهويل من هذا المقام.

لقد أكّدت النصوص الشريفة على أنّ منصب القضاء منصب رفيع وأنّه يليق بأصحاب المقامات الرفيعة كالأنبياء (والأوصياء)[٧٨]، فعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «اتّقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، لنبي أو وصي نبي»[٧٩].

فإذن، هذا المنصب هو منصب حسّاس، ومنشأ هذه الحسّاسية عدّة اُمور:

منها: ارتفاع احتمال نسبة وقوع الخطأ في عملية القضاء ممّا قد يُؤدّي الى تضييع الحقوق، إمّا بسبب تحايل أطراف النـزاع، أو تحايل الشهود أو اشتباههم، أو اشتباه القاضي في تطبيق الحكم أو في تحصيل مقدّماته أو غير ذلك.

www.noormags.ir

ومنها: ارتباط الحكم بحق الناس أو حق الله.

ومنها: تعرّض القاضي الى الإغراءات والرشاوى أو التهديدات التي قد تجعله يحيف في الحكم أو تعرّضه لضغوط اجتماعية وربّما دولية.

ومنها: وجود الأهواء والميول النفسانية التي قد توقع عملية القضاء في متاهات ومنـزلقات خطيرة.

لهذه الاُمور وغيرها ينبغي للقاضي أن يكون حذراً من التصدّي لهذا الأمر، ومن هنا حذّرت النصوص الشرعية القاضي من ذلك، فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «القضاة أربعة: ثلاثة منهم في النار، وواحد في الجنّة... قاضٍ قضى بالباطل وهو يعلم أنّه باطل فهو في النار، وقاضٍ قضى بالباطل وهو لا يعلم أنّه باطل فهو [أيضاً] في النار، وقاضٍ قضى بالحقّ وهو لا يعلم أنّه حقّ فهو في النار، وقاضٍ قضى بالحقّ وهو يعلم أنّه حقّ فهو في الجنّة»[٨٠]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لشريح: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصيّ نبي أو شقيّ»[٨١].

وهذا التدبير التوعوي في الحقيقة يُمثّل إجراءً وقائياً من قِبل التشريع في سبيل الاحتياط لحفظ الحقوق ويقدّم ضمانة أخلاقية لتطبيق القوانين بصورة صحيحة وكاملة، فتفتح أعين القضاة على طبيعة المهمّة التي يقدمون عليها وتمدّهم بالوعي الكافي بالأخطار المحيقة بهم والتي قد ينـزلقون فيها، فلا يستسهلون الأمر ولا يتسامحون في إصدار الأحكام، بل ولا الاستعجال في تولّي القضاء إلا بعد أن يُحرزوا في أنفسهم القابلية والكفاءة والصلاحية والأهلية والقدرة على تخطّي الصعاب المتنوّعة.

www.noormags.ir

٣ ـ القضاء ليس عملاً ومهنة يُمارسها الفرد كسائر المهن.

إنّ النصوص الشريفة لفتت الانتباه الى أنّ القضاء ليس عملاً عادياً وليس كسائر المهن والأعمال التي يُمارسها الناس للعيش. ومن هنا لم تعدّ الشريعة القاضي عاملاً أو موظّفاً يتقاضى أجراً إزاء عمله القضائي وإنّما يُعطى ما يحتاجه من بيت المال بنحو الارتزاق، لا كمرتّب شهري ولا كأُجور معيّنة ولا بأيّ عقد من عقود العمل الأُخرى كالجعالة، بل يحرم أخذ الأُجرة على القضاء، بل يحرم ذلك حتّى على الأعمال التي هي من توابع القضاء كالقاسم الذي عيّنه الحاكم لقسمة المواريث وغيرها وكاتب القاضي والمترجم له وصاحب ديوان القضاء[٨٢]، قال الشهيد الأوّل: «وأمّا القضاء وتوابعه فمن الارتزاق من بيت المال. ويحرم [عليه] الأُجرة والجعالة من المتحاكمين وغيرهما»[٨٣]، بل إنّ أخذ الأُجرة من المتحاكمين يُعدّ من الرشوة التي وردت في الخبر أنّها كفر بالله ورسوله[٨٤].

إنّ رؤية الشريعة الإسلامية للقضاء رؤية متميّزة وظريفة؛ فإنّها تنظر الى القضاء بما هو وظيفة إنسانية ودينية من حيث كونها وسيلة لحفظ الحقوق والدفاع عن المظلوم وطريقاً لتحقيق العدالة وتطبيق حكم الله في الأرض وإقامة حدود الله تعالى، وهذا واجب ديني وإنساني سام، وليس حرفة ومكسباً وعملاً لتمرير المعاش، كما أنّه ليس مسنداً للقدرة السياسية ووسيلة لبسط النفوذ. وهذه الرؤية – كما ترى – رؤية أخلاقية أبرزتها الشريعة في قالب الحكم الشرعي الإلزامي.

٤ ـ القضاء نوع من الولاية.

بحسب رؤية الشريعة الإسلامية لا يُعدّ القضاء عملاً عادياً لكلّ إنسان الحقّ في ممارسته بحيث يكون له كامل الحرية في انتخابه كما ينتخب الطبّ أو الهندسة أو غيرهما حتّى لو كان واجداً للشروط المفترضة فيه استناداً الى أصالة البراءة؛ إذ

www.noormags.ir

إنّ القضاء على خلاف الأصل، وليس الحكم إلا لله تعالى ثمّ لمن أعطاه الله إيّاه ثمّ لمن نصبه المعيّن من قِبل الله[٨٥]. كما أنّ القضاء ليس أمراً ناشئاً من تفويض أو توكيل المتنازعَين، ولا مبنياً على نحو من التعاقد بينه وبين المتنازعَين أو أحدهما، بل هو نوع من الولاية التي يكون بموجبها مخوّلاً بإصدار الأحكام القضائية فيحكم على شخص بثبوت الحقّ عليه وعلى آخر ببراءة ذمّته ويحكم على أحد بثبوت الحدّ عليه أو انتفائه عنه، وهذا ـــ كما ترى ـــ موقع يحتاج الى إذن شرعي وتفويض وتنصيب من قِبل الشارع لا من جهة سواه، فهو من هذه الجهة كالحكومة والولاية العامّة على المجتمع، إلا أنّها أضيق منها دائرة.

ومن هذا المنطلق وقع البحث فقهياً في ماهية الدليل الدالّ على نصب القاضي، هل هو دليل لبّي أو لفظي، وممّا استدلّوا به على النصب العامّ مقبولة عمر بن حنظلة، وهي رواية طويلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دَين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحلّ ذلك ؟ فقال: «مَن تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّه ثابتاً؛ لأنّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عزّ وجلّ أن يُكفر به». قلت: فكيف يصنعان ؟ قال:«ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله عزّ وجلّ»... الحديث[٨٦]. وجاء في التوقيع الشريف عن مولانا صاحب العصر والزمان عجّل الله فرجه «أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله [عليهم = عليكم]»... الحديث [٨٧].

www.noormags.ir

فقد أعطت الشريعة للقضاء بُعداً أخلاقياً وأضفت عليه سمة قدسية هي أسمى من السمة المهنية المحضة، كما أكسبته عنواناً إلهياً لا منصباً أرضياً حينما اعتبرته منصباً معيّناً من قِبل الشارع المقدّس.

٥ ـ مراعاة الآداب والتصرّفات النموذجية في مجلس القضاء والمحاكمة.

إنّ الشريعة الإسلامية قد تحفّظت غاية التحفّظ واتّخذت مجموعة من التدابير الاحتياطية لإيجاد الجوّ المناسب لصدور الحكم العادل غير المنحاز من القاضي، فوضعت بعض التوصيات الأخلاقية للقاضي قُبيل حضوره ولدى حضوره مجلس القضاء[٨٨]، قال الشيخ المفيد: «... وأراد أن يجلس للقضاء أن ينجز حوائجه التي يتعلّق نفسه بها [ليتفرّغ] للحكم، ولا يشغل قلبه بغيره، ثمّ يتوضّأ... ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكر في شيء من الأشياء، وليجلس وعليه هدي وسكينة ووقار. فإذا جلس تقدّم الى من يأمر كلّ من حضر للتحاكم أن يكتب اسمه واسم أبيه، ما يُعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الألقاب المكروهة... قبض ذلك كلّه إليه وخلط الرقاع وجعلها تحت شيء يسترها به عن بصره، ثمّ يأخذ منها رقعة فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما. وإذا جلس للنظر ودخل الخصمان عليه فلا يبدأ أحدهما بكلام، فإن سلّما أو سلّم أحدهما السواء...»[٨٩].

وقد أفردت بعض المجاميع الروائية باباً تحت عنوان (بَابُ اسْتِحْبَابِ مُسَاوَاةِ الْقَاضِي بَيْنَ الْخُصُومِ فِي الْإِشَارَةِ وَ النَّظَرِ وَ الْمَجْلِسِ وَ كَرَاهَةِ ضِيَافَةِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ)، فعن أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُوَاسِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ، وَفِي النَّظَرِ وَفِي الْمَجْلِسِ»[٩٠]. وَأيضاً روي: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّاماً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَةٍ [= حكومة]

www.noormags.ir

لَمْ يَذْكُرْهَا لأَمير الْمُؤْمنينَ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: «أَخَصْمٌ أَنْتَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «تَحَوَّلْ عَنَّا، فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَصْمُ إلا ومَعَهُ خَصْمُهُ»[٩١].

ومن الواضح أنّ القضاء موقع له خصوصية فلا بدّ من الحذر في كيفية تصرّف القاضي وتعامله مع القضايا المرفوعة إليه ؛ وذلك لعدّة أسباب:

منها: أنّ القضاء يُمثّل هيبة البلد والمجتمع والقانون، والمأوى الأخير الذي يلجأ إليه الناس لحلّ مشاكلهم وفصل منازعاتهم، فينبغي أن لا يُفتح باب الشكّ في وجهه ويجب أن يجعل أبعد ما يكون عن مواضع التهمة، لكي لا تسقط هيبة القانون في أعين عامّة الناس ويفقدوا الثقة بهذا الموقع الهامّ.

ومنها: أنّه لو صدر من القاضي سلوك يُثير الريب لدى المتّهم أو أحد المتحاكمين فهذا سوف يجعل القضاء في معرض الاتّهام ويسهل نسبة الحيف إليه وعدم الإنصاف والميل لطرف دون آخر، كما أنّه يُؤدّي الى شعور المحكوم عليه بالغبن وعدم القناعة بالحكم الصادر.

ومنها: أنّ السلوك المرن مع طرف دون الآخر قد يُمهّد للنفس الإنسانية مقدّمات الحيف فتنجرّ بانسيابية وبصورة تدريجية لا شعورية صوب مَن تحبّ وتحرص على جلب النفع له وصرف الضرر عنه، بخلاف الطرف الآخر.

ومنها: أنّ القاضي حينما يتصدّى للحكم والقضاء لا بدّ أن تكون حالته النفسية مناسبة مع هذا الأمر، فلو كان مشغول البال وقلق الخاطر فقد لا يُطيق سماع الدعوى بإصغاء تامّ أو قد يتعجّل إصدار الحكم،

ومنها: فيما إذا كانت حالته الجسدية غير عادية كما لو كان جائعاً أو عاطشاً أو عرض عليه غير ذلك من الحالات فربّما لا يُعطي الفرصة الكافية للقضية.

ومنها: لا بدّ من التهيّؤ النفسي لإصدار الحكم العادل والتعامل بتوازن وموضوعية مع القضية، فيُجدّد ارتباطه بالله تعالى بالطهارة والصلاة.

www.noormags.ir

لهذا وذاك عُنيت الشريعة بتهيئة كافّة الأجواء المساعدة على حسن أداء الجهاز القضائي وتطبيقه للعدالة، وتمهيد المناخات المساهمة في صيانة العملية القضائية والجهاز القضائي من الابتعاد عن أهدافه. وهذا في واقعه يُعبّر عن خطوة أخلاقية من الشريعة.

٦ ـ تأكيد الشارع على مبدأ العدالة في عملية القضاء.

لقد تظافرت النصوص كتاباً وسنّة على ضرورة إرساء عملية القضاء على أساس العدل والإنصاف، قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[٩٢]، وقال: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ...﴾[٩٣]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾[٩٤]، وعن أبي عَبْد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَدُ اللهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَةِ، فَإِذَا حَافَ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِه»[٩٥].

ونظراً لأهمية العدالة فقد بيّنت الشريعة للحاكم ضرورة مراعاتها، فيا ترى لِمَ لم يكتفِ الشارع بالتأكيد على ضرورة الحكم طبقاً لما هو المقرّر في الشريعة من أحكام ما دامت هي أحكام شرعية عادلة؟

ويُمكن الجواب عنه بأنّ الغرض من ذلك بيان أنّ أصل العدالة هو الأصل الحاكم على كلّ عملية قضائية، فجميع الأحكام تقع في هذا الاتّجاه، مضافاً الى أنّ فيه بياناً للحاكم لأهمية العدالة وأنّها مسؤولية تقع على عاتق القاضي كي لا يغفل عن هذا الأمر، ويتحاشى الحيف بكلّ ما اُوتي من قوّة.

www.noormags.ir

٧ ـ تأكيد الشارع على المترافعين في ضرورة مراعاة الحقوق الواقعية، وعدم الاكتفاء بالمسائل الصورية.

ومن جملة الضوابط الأخلاقية التي نادت بها الشريعة هو حفظ الحقوق من خلال العملية القضائية، فلو روعيت الضوابط القضائية ولكن كان الحكم الصادر خلاف الواقع فلا يسوغ لمن حكم له أخذه، فعن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ:«قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّما أقضي بينكم بالبينات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعت له به قطعة من النار»[٩٦]. وهذا أصل أخلاقي رفيع.

٨ ـ الرضا والتسليم بحكم القاضي واحترامه وعدم جواز نقضه.

إنّ عملية القضاء لا بدّ أن تُنهي النـزاع وتفصل الخصومة، فلو لم يقتنع المتحاكمان أو أحدهما بالحكم فسوف تبقى العداوة والبغضاء كالنار تحت الرماد، من هنا أمرت الشريعة كلّ من يُحكَم عليه بحكم عليه أن يسلّم له ويُذعن، ولا يحق لأحد التشكيك فيه ولا نقضه حتى لمجتهد آخر، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[٩٧].

المحور الرابع: خطورة الفصل وعدم التعاطي بين الأخلاق والقانون

لقد اتّضح مساحة الفوائد المترتّبة على تطعيم القانون بالمبادئ الأخلاقية، ولا يصحّ الفصل بين المجالين؛ إذ إنّه بمقدار ما يترتّب على إدخال العنصر الأخلاقي في عملية التقنين فإنّ الفصل بينهما يؤدّي الى جملة من السلبيات التي يُمكن تلافيها أو التقليل من آثارها، منها ما يلي:

www.noormags.ir

١ ـ الاحتيال على القانون من قِبل الناس؛ فمهما كان القانون محكماً ومتيناً في موادّه إلا أنّه لدى غياب عنصر الأخلاق فيُمكن الاحتيال على القوانين والالتفاف عليها بمختلف الطرق.

٢ ـ التحايل على القانون من قبل الأجهزة القضائية أو عدم الحرص على تطبيق مرّ القانون والاجتهاد في إحقاق الحقوق، سواء بلحاظ عملية تفسير النصّ القانوني أو في تطبيق النصّ على مصاديقه أو في عملية تنفيذ الأحكام، فإنّ القاضي كسائر الناس يتأثّر بحالات الإغراء أو التهديد أو يقع تحت تأثير الحالات النفسية والعلاقات الاجتماعية والشخصية، فما لم يتمّ تحصينه بالحواجز الأخلاقية فيسهل التأثير عليه وحرفه عن القيام بمسؤوليته الخطيرة على أحسن وجه.

٣ ـ تفشّي ظاهرة الفساد الإداري، إذ إنّ كثيراً من حالات الفساد الإداري تنشأ من ضعف الواعز الأخلاقي، سواء أكان ثمة فراغات قانونية أو لا، فإحاطة القوانين بسور أخلاقي يُضيّق من فرص سوء الاستفادة من بعض القوانين أو استغلالها بشكل غير إنساني.

٤ ـ فقدان الثقة بالجهاز القضائي وبأجهزة الدولة، فإنّه في حالة ضعف العنصر الخلقي في القوانين أو غيابه فسوف تزداد الخروقات وتكثر حالات ضياع الحقوق وعدم قدرة القانون على ضبط الواقع والسيطرة عليه، ممّا يؤدّي الى شيوع روح التذمّر واليأس من تطبيق القانون ممّا يؤدّي الى انعدام الأمن الاجتماعي والاقتصادي.

٥ ـ عجز الجهاز القضائي عن تحقيق أهدافه والقيام بمسؤوليته الخطيرة، وهي بسط العدالة والمساواة بين المواطنين؛ فمن الواضح أنّ عدم تفعيل العنصر الخلقي فسوف يؤدّي الى تفشّي حالات التفاوت في تطبيق القانون وانتشار المحسوبيات في البلد والفوضى السياسية.

www.noormags.ir

• د. الشيخ خالد الغفوري الحسني

٦ ـ ضعف الشعور بالمسؤولية أو انعدامه بين المواطنين؛ فحينما يرون عدم تحلّي حماة القانون والأُمناء عليه بالنزاهة فهذا يهوّن أمر تجاوز القانون في نظر الباقين الذين هم دونهم من حيث المسؤولية.
٧ ـ تحوّل مهنة المحاماة من كونها خدمية تُعين المواطن على الوصول لحقّه الى وسيلة لابتزاز المال والتحايل على القانون.
٨ ـ اختلال الأمن العالمي بسبب عدم الجدّية في التعامل مع المسائل الدولية، كما رأينا ولمسنا ذلك في الكثير من المسائل المهمّة في عالمنا المعاصر كالتعامل غير الجادّ مع المسألة الفلسطينية واحتلال الأرض الفلسطينية.
٩ ـ ازدواجية المعايير الدولية والكيل بأكثر من مكيال، فقد يحكم على متظاهرين في بلد بكونهم مثيرين للفوضى والفتنة، وفي بلد آخر ينظر إليهم كأشخاص مُطالبين بحقوقهم بطريقة قانونية. وقد يُنتقد تعامل السلطة في بلد ما بأنه خلاف حقوق الإنسان فيما يُدافع عن تعامل شبيه لسلطة اُخرى في بلد آخر وربّما يكون تعاملها أكثر قساوة وأشدّ.
١٠ ـ تحوّل المؤسسات الدولية الى مصدر خطر وسبب لشرعنة العدوان، كشرعنة عدوان بعض الدول الكبرى على بعض الدول وتقديم الغطاء القانوني لها والدعم السياسي لها أو حتّى الدعم العسكري.
١١ ـ إنّ تسييس القضاء والقانون الدولي له من الآثار الوخيمة التي لا تُحمد عقباها وتبقى سلبياته لأمد غير قصير.

مقترحات:

١ ـ السعي للوصول الى صيغة لمنشور الأخلاق تحظى بالتأييد والمقبولية لدى المؤسسات القانونية العالمية والإقليمية، بل والمؤسسات المدنية.

www.noormags.ir

٢ ـ عقد الدراسات التخصّصية وتركيز الرسائل والأطاريح الأكاديمية حول هذا الموضوع وبحثه من عدّة جوانب، وتحديد الإشكاليات الجادّة التي تُواجهه والتفكير في كيفية حلّها.

٣ ـ الإفادة من نقاط القوّة في التشريع الإسلامي في كيفية التوفيق في توظيف العامل الأخلاقي في تشريعاته وقوانينه.

٤ ـ إنّ مسألة ترشيد القانون بروح الأخلاق لا تُعالج من خلال الجانب البحثي فحسب، بل إنّها بحاجة الى تغطية ثقافية وتغذية إعلامية يتربّى عليها المجتمع بكافّة طبقاته، وإنّ أرضية ذلك متوفّرة في مجتمعاتنا الإسلامية بنسبة عالية، كما أنّ موادّها الفكرية تحفل بها مصادرنا التراثية.

نتائج البحث:

أوّلاً: فيما يتعلّق بالتجربة الفقهية في عملية المزاوجة بين الأحكام والأخلاق بصورة عامّة سلّطنا الضوء على تحديد العلاقة بين الفقه والأخلاق وهل هي إيجابية؟ طرحنا رؤيتين متعاكستين:

الرؤية الاُولى: التي ترى التعاطي الإيجابي بين المجالين الفقهي والأخلاقي، وهذه هي الرؤية التي نرجّحها، وقد قرّبناها بتقريبين:

التقريب الأوّل: وهو يُعدّ محاولة بحثية جديدة في هذا المجال؛ حيث أثبتنا من خلال مراجعة مصادر الشريعة أنّ الشريعة ثبّتت اُسساً أخلاقية بُنيت عليها التشريعات الفقهية التفصيلية وتفرّعت عنها أحكام جزئية، من قبيل: مبدأ التعامل بالمعروف بصورة عامّة، مبدأ المعاشرة بالمعروف في العلاقات الاُسرية، مبدأ أصالة الإنسانية.

التقريب الثاني: الذي استفدناه من بعض الدراسات وطوّرناه؛ حيث يُمكن إثبات التعاطي الإيجابي بين الأخلاق وبين الفقه من خلال تتبّع مختلف المصادر الفقهية التي هي في الحقيقة مُستقاة من مصادر الشريعة، التي تمّ

www.noormags.ir

تصنيفها صنفين: الفقه الروائي، والفقه الاجتهادي المستَدلّ؛ حيث رأينا أنّ الفقه بكلا اتّجاهيه قد عُني عناية فائقة بالبحوث الروحية والتربوية والأخلاقية.

الرؤية الثانية: التي ترى وجود تفاوت أساسي بين المجالين الفقهي والأخلاقي، وعرضنا الوجوه التي يُمكن من خلالها إثبات هذه الرؤية، ثمّ طرحنا مناقشات عليها، ولم تصمد هذه الرؤية أمام تلك المناقشات.

ثانياً: تمّ التنبيه على حقيقة، ألا وهي أنّ هذا الفصل بين مباحث الإطارين لم ينشأ من كون أخبارنا قد ميّزت بينهما، بل لكون التصنيف في الكلام والأخلاق كان أسبق من التصنيف في الفقه الاستدلالي، وكان منهج التصنيف والبحث فيهما متفاوتاً.

ثالثاً: فيما يتعلّق بالتجربة الفقهية في عملية المزاوجة بين الأحكام والأخلاق في المجال القضائي فقد ذكرنا ثمانية نماذج من واقع الفقه والنصوص الشرعية، والتي تُثبت نجاح هذه التجربة، منها:

١ ـ اشتراط العدالة في شخص القاضي.

٢ ـ التحذير من التصدّي للقضاء بين الناس والتهويل من هذا المقام.

٣ ـ القضاء ليس عملاً ومهنة يُمارسها الفرد كسائر المهن.

رابعاً: وفيما يتعلّق بخطورة الفصل وعدم التعاطي بين الأخلاق والقانون فإنّه يترتّب على الفصل بينهما جملة من السلبيات، منها ما يلي:

١ ـ الاحتيال على القانون من قِبل الناس.

٢ ـ التحايل على القانون من قبل الأجهزة القضائية أو عدم الحرص على تطبيق مرّ القانون والاجتهاد في إحقاق الحقوق، سواء بلحاظ عملية تفسير النصّ القانوني أو في تطبيق النصّ على مصاديقه أو في عملية تنفيذ الأحكام.

٣ ـ تفشّي ظاهرة الفساد الإداري.

www.noormags.ir

خامساً: وفي نهاية المطاف قدّمنا المقترحات التالية:

١ ـ السعي للوصول الى صيغة لمنشور الأخلاق الدولي.

٢ ـ عقد الدراسات التخصّصية.

٣ ـ الإفادة من نقاط القوّة في التشريع الإسلامي في توظيف العامل الأخلاقي في تشريعاته وقوانينه.

٤ ـ ترشيد القانون بروح الأخلاق من خلال تغطية ثقافية وتغذية إعلامية.

www.noormags.ir

• د. الشيخ خالد الغفوري الحسني

(الهوامش)

(١) اُنظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة – إيران، ط ٢ / ١٤٠٩ هـ٣: ٣٧٠؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، ط ٤ / ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م٦: ٢٢٤؛ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مجمل اللغة، دار الفكر – بيروت / ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م٥٥١؛ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية – قم / بدون تاريخ٤: ٤٤٢؛ ابن الأثير الجزري، مجد الدين محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الاسلامية / بدون تاريخ٣: ٤٦٥؛ المطرّزي، أبو الفتح ناصر الدين، المُغرِب في ترتيب المعرِب، مكتبة أُسامة بن زيد ـــ حلب، ط ١ / ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م٣٦٤؛ الفيومي، أحمد بن محمّد المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (للرافعي)، منشورات دار الرضي – قم، ط ١ / بدون تاريخ٤٧٩؛ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ١ / ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م٤: ٢٨٩؛ ابن منظور الأفريقي، محمد بن مكرّم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت، ط ١ / ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م١٠: ٣٠٥.

(٢) هود: ٩١.

(٣) الإسراء: ٤٤.

(٤) نقله عنه الزركشي، بدر الدين محمّد بن بهادر، المنثور في القواعد، دار الكتب العلكية – بيروت / ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م١: ١٢؛ ثمّ قال: «وهو محجوج بما قاله أئمة اللغة من انّ الفقه هو الفهم، فإنّه مطلق يتناول فهم الأشياء الواضحة كما يتناول فهم الأشياء الدقيقة، ويقول تعالى في شأن الكفّار: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا﴾» [النساء: ٧٨].

(٥) نقله الزركشي، بدر الدين محمّد بن بهادر، البحر المحيط في أُصول الفقه، دار الكتب العلكية – بيروت، ط ١ / ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م١: ٢٠.

(٦) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، مكتبة الكلّية الأزهرية – القاهرة / ١٤٠٢ هـ١: ١٥ – ١٦. وعلّق عليه الزركشي في المنثور في القواعد [١: ١٢ – ١٣] بقوله: «وهو مردود بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فإنّ ذلك يدلّ دلالة واضحة على تسمية ما ليس غرضاً لمتكلّم فقهاً».

(٧) الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمّد بن محمّد، الغريبين (غريبي القرآن والحديث)، مخطوط، مكتبة آية الله المرعشي ـــ قم، رقم [٤٣٩٠] ٢: ١٢٦، «فقه».

(٨) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٤٦٥.

(٩) التوبة: ١٢٢.

(١٠) الغريبين (الهروي) [مخطوط] ٢: ١٢٦، «فقه».

www.noormags.ir

(١١) الطوسي، محمّد بن الحسن، العدّة في أُصول الفقه، ستارة – قم، ط ١ / ١٤١٧ هـ١: ٢١؛ ابن الشهيد الثاني، حسن بن زين الدين العاملي، معالم الدين وملاذ المجتهدين، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين – قم / بدون تاريخ: ٢٦.
(١٢) أُنظر: موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (١: ١٧ – ١٨.
(١٣) موسى، محمّد يوسف، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، نشر دار الفكر العربيّ، ط ٣ / بدون تاريخ ١٠، نشر دار الفكر العربيّ، الطبعة الثالثة.
(١٤) دانش‌پژوه: محمد تقي: فهرستواره فقه هزار وچهار صدساله اسلامي در زبان فارسي، صص ١٤، ١٦.
(١٥) السنهوري، عبد الرزّاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي – بيروت / بدون تاريخ ١: الكلمة الافتتاحيّة.
(١٦) الروحاني، محمّد، المرتقى الى الفقه الأرقى – كتاب الزكاة، مؤسّسة الجليل للتحقيقات الثقافية، ط ١ / ١٤١٨ هـ ، الزكاة ١: ١٢.
(١٧) معجم مقاييس اللغة (ابن فارس) ٢: ٢١٣.
(١٨) الصحاح (الجوهري) ٤: ١٤٧٠.
(١٩) العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين – قم، ط ١ / ١٤١٢ هـ : ٣٣٦.
(٢٠) الصحاح (الجوهري) ٤: ١٤٧٠.
(٢١) أُنظر: مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، منشورات بيدار – قم، ط ٦ / ١٤١٥ هـ: ٢٧.
(٢٢) أنظر: المشكيني، علي، دروس في الأخلاق، نشر الهادي – قم، ط ٢ / ١٤١٨ هـ: ٨. الديلمي، أحمد، مقال تحت عنوان (مباني ونظام أخلاق) [باللغة الفارسية]، مطبوع في موسوعة دانش‌نامه إمام علي – طهران، ط ١ / ١٣٨٠ هـ ش.٤: ١٠٠.
(٢٣) أُنظر: مجلّة فقه أهل البيت (، العدد ٤٦: ١١٥ – ١١٦، مقال تحت عنوان (العلاقة بين العناوين الأخلاقية والبحوث الفقهية) للشيخ معين دقيق.
(٢٤) الصحاح (الجوهري) ٦: ٢١٨٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (الفيومي) ٢: ٥١٧. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، المكتبة المرتضوية – طهران، ط ٢ / ١٣٦٥ هـ ش٦: ٣٠١. لسان العرب (ابن منظور) ٣: ٣٣٣٤. القاموس المحيط (الفيروزآبادي): ١٢٢٦.
(٢٥) الصحاح (الجوهري) ٦: ٢١٨٥. مجمع البحرين (الطريحي) ٦: ٣٠١.
(٢٦) المعجم الوسيط: ٤١٥.
(٢٧) المعجم الوسيط: ٤١٥.
(٢٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (محمود عبد الرحمان) ٣: ٦٢.
(٢٩) معجم مقاييس اللغة (ابن فارس) ٥: ٤.
(٣٠) أبو البقاء، أيّوب بن موسى الحسيني القريمي، كلّيات العلوم المعروف بـ (الكلّيات): ٧٣٤. الأحمد نكري، عبد النبي، دستور العلماء في اصطلاحات العلوم والفنون، المطبوع بحيدر آباد) / ١٣٢٩ – ١٣٣١ هـ٣: ٥١، ٥٢.
(٣١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (محمود عبد الرحمان) ٣: ٦٢ – ٦٣.

www.noormags.ir

(٣٢) قلعجي، محمّد رواس + حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (انجليزي عربي)، دار النفائس – بيروت، ط ٢ / ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.: ٣٥٥. المصطلحات (إعداد مركز المعجم الفقهي): ٢٠٠٦.
(٣٣) معجم لغة الفقهاء (محمّد قلعجي): ٣٥٥. مصطلحات ومفردات فقهية (إعداد مركز المعجم الفقهي): ٢٠٠٦.
(٣٤) د. السيّد عمران وآخرون، الأُصول العامّة للقانون، دار الجامعة – بيروت / ١٩٩١ هـ: ١٤.
(٣٥) المرتقى الى الفقه الأرقى (الروحاني)، الزكاة ١: ١٢.
(٣٦) معجم لغة الفقهاء (محمّد قلعجي): ٣٥٥. مصطلحات ومفردات فقهية (إعداد مركز المعجم الفقهي): ٢٠٠٦.
(٣٧) عامر، د. سليمان، القانون في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامّة – بغداد، ط ٢ / ١٩٨٧ م: ٧. اتّحاد المجامع اللغوية العلمية العربية، مصطلحات قانونية، المجمع العلمي العراقي / ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م.
(٣٨) الفاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني (إنجليزي عربي) [DICTIONARY OF LAW]، مكتبة لبنان – بيروت، ط ٣ / ١٩٩١ م، ق ٢: ٤٠٨.
(٣٩) أُنظر: الأُصول العامّة للقانون (السيّد عمران وآخرون): ١٤.
(٤٠) الصدر، محمّد باقر، اقتصادنا، مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية – مشهد، ط ١ / ١٤١٧ هـ: ٣٦٥.
(٤١) أُنظر: الأُصول العامّة للقانون (السيّد عمران وآخرون): ١٤.
(٤٢) المعجم القانوني (حارث سليمان الفاروقي) ق ٢: ٤٠٨.
(٤٣) البقرة: ١٧٨.
(٤٤) البقرة: ١٨٠.
(٤٥) النساء: ٦.
(٤٦) أُنظر: النساء: ٥، ٨. الأحزاب: ٦، ٣٢.
(٤٧) النساء: ١٩.
(٤٨) لقمان: ١٥.
(٤٩) أُنظر: البقرة: ٨٣، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١. النساء: ٢٥، ٣٦. الأنعام: ١٥١. الإسراء: ٢٣. الأحقاف: ١٥. الطلاق: ٢، ٦.
(٥٠) مكارم الشيرازي، ناصر، كتاب النكاح، مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـــ قم، ط ١ / ١٤٢٤ هـ ٦: ١١٧.
(٥١) الحجرات: ١٣.
(٥٢) النساء: ١٩.
(٥٣) النساء: ١.
(٥٤) آل عمران: ١٩٥.
(٥٥) أُنظر: النساء: ١٢٤. النحل: ٩٧. غافر: ٤٠.

www.noormags.ir

(٥٦) أُنظر: الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي، المكتبة الإسلامية – طهران، ط ٣ / ١٣٨٨ هـ١: ٨.
(٥٧) الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه القمّي، مَن لا يحضره الفقيه، مؤسّسة الطبع الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين – قم، ط ٢ / ١٤٠٤ هـ ١: ٢.
(٥٨) أُنظر: المازندراني، المولى محمّد صالح، شرح أُصول الكافي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ١ / ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م١: ٢٧٩. مصباح اليزدي، المنهج الجديد لتعليم الفلسفة، [باللغة الفارسية]، ترجمة الخاقاني، مؤسّسة النشر الإسلامي – قم / ١٤٠٧ هـ ١: ١٥.
(٥٩) أُنظر: مجلّة فقه أهل البيت (، العدد ٤٦: ١٢٥ – ١٢٩، مقال تحت عنوان (العلاقة بين العناوين الأخلاقية والبحوث الفقهية) للشيخ معين دقيق.
(٦٠) أُنظر: مجلّة فقه أهل البيت (العدد ٤٦: ١١٨ – ١٢٢، مقال تحت عنوان (العلاقة بين العناوين الأخلاقية والبحوث الفقهية) للشيخ معين دقيق.
(٦١) أُنظر: الخونساري، موسى، منية الطالب في حاشية المكاسب، مؤسّسة الطبع الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين – قم، ط ١ / ١٤١٨ هـ١: ٩٧ . الخميني، الإمام روح الله، كتاب البيع، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني ﷺ – قم، ط ١ / ١٤٢١ هـ = ١٣٧٩ هـ ش٢: ٨٥.
(٦٢) أُنظر: مجلّة فقه أهل البيت (العدد ٤٦: ١١٩ – ١٢٠، مقال تحت عنوان (العلاقة بين العناوين الأخلاقية والبحوث الفقهية) للشيخ معين دقيق.
(٦٣) أُنظر: المصدر السابق: ١٢٠.
(٦٤) أُنظر: المصدر السابق: ١٢١.
(٦٥) أُنظر: المصدر السابق: ١٢١ – ١٢٢.
(٦٦) أُنظر: المحقّق الحلّي، نجم الدين، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، استقلال – طهران، ط ٢ / ١٤٠٩ هـ١: ١٣٩.
(٦٧) أُنظر: الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، مكتبة الداوري – قم، ط ١ / بدون تاريخ١: ٧٢٦.
(٦٨) أُنظر: الخوئي، أبو القاسم، منية السائل، مطبعة بركزيده – قم، ط ١ / ١٤١٦ هـ١: ٣٢٣.
(٦٩) أُنظر: الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي ـــ قم، ط ١ / ١٤١٨ هـ٢١: ٨٨.
(٧٠) أُنظر: الكركي، علي بن الحسين المعروف بالمحقق الكركي أو المحقق الثاني، رسائل المحقّق الكركي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي – قم، ط ١ / ١٤٠٩ هـ ٢: ١٥١.
(٧١) أُنظر: الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي، مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية – قم، ط ١ / ١٤١٣ هـ٣: ١٠٣.
(٧٢) أُنظر: الخميني، الإمام روح الله، المكاسب المحرّمة، مؤسسة إسماعيليان – قم، ط ٣ / ١٤١٠ هـ١: ٢٩٧. مصباح الفقاهة (الخوئي) ١: ٥٥٧.
(٧٣) الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المعروف اختصار اسمه بـ(وسائل الشيعة)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ٢ / ١٤١٤ هـ١٦: ١٤١، ب ٥ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١٢.

www.noormags.ir

(٧٤) أُنظر: مجلّة فقه أهل البيت (العدد ٤٦: ١٢٣ – ١٢٥، مقال تحت عنوان (العلاقة بين العناوين الأخلاقية والبحوث الفقهية) للشيخ معين دقيق.
(٧٥) أُنظر: الحلبي، أبو الصلاح، الكافي في الفقه، مكتبة أمير المؤمنين علي العامّة – إصفهان / بدون تاريخ: ٤٢١. الطوسي، محمّد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية – طهران / ١٤٠٧ هـ٨: ٨٥ – ٨٦، ١٦٤. الطوسي، محمّد بن الحسن، النهاية في مجرّد الفقه والفتوى، منشورات قدس محمّدي – قم / بدون تاريخ: ٣٣٧. شرائع الإسلام (المحقّق الحلّي) ٤: ٨٦٠.
(٧٦) أُنظر: المفيد، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي، المقنعة، مؤسّسة الطبع الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين – قم، ط ٢ / ١٤١٠ هـ: ٧٢١.
(٧٧) أُنظر: المبسوط (الطوسي) ٨: ١١٣. الكافي في الفقه (أبو الصلاح الحلبي): ٤٢١.
(٧٨) أُنظر: المقنعة (المفيد): ٧٢٢.
(٧٩) الكافي (الكليني) ٧: ٤٠٦، ح ١.
(٨٠) أُنظر: المقنعة (المفيد): ٧٢٢.
(٨١) الكافي (الكليني) ٧: ٤٠٦، ح ٢.
(٨٢) أُنظر: الأردبيلي، المولى أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين – قم / بدون تاريخ٨: ٩٤.
(٨٣) الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسّسة الطبع الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين – قم، ط ١ / ١٤١٢ هـ٣: ١٧٢.
(٨٤) مسالك الأفهام (الشهيد الثاني) ٣: ١٣٢.
(٨٥) أُنظر: الحائري، كاظم، القضاء في الفقه الإسلامي، مجمع الفكر الإسلامي – قم، ط ١ / ١٤١٥ هـ: ٢١.
(٨٦) الكافي (الكليني) ١: ٦٨، ح ١٠.
(٨٧) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٧: ١٤٠، ب ١١ من صفات القاضي، ح ٩.
(٨٨) أُنظر: الكافي في الفقه (أبو الصلاح الحلبي): ٤٤٤ – ٤٤٥. سلار، أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المراسم العلوية في الأحكام النبوية، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت – قم / ١٤١٤ هـ: ٢٣٢. المقنعة (المفيد): ٧٢١.
(٨٩) أُنظر: المقنعة (المفيد): ٧٢٢ – ٧٢٣.
(٩٠) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٧: ٢١٤، ب ٣ من آداب القاضي، ح ١.
(٩١) المصدر السابق ٢٧: ٢١٦، ب ٤، ح ٢.
(٩٢) النساء: ٥٨.
(٩٣) النحل: ٩٠.
(٩٤) المائدة: ٨.
(٩٥) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٧: ٢٢٤، ب ٩ من آداب القاضي، ح ١. الكافي (الكليني) ٧: ٤١٠، ح ١.
(٩٦) وسائل الشيعة (الحرّ العاملي) ٢٧: ٢٣٢، ب ٢ من كيفية الحكم، ح ١.
(٩٧) النساء: ٦٥.

www.noormags.ir